

Distr.: General
21 July 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 13 تموز/يوليه 2023

15/53 - تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يُشير إلى التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد المشمولين بولايتها وتعزيزها وحمايتها،

وإذ يشير أيضاً إلى الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن النفس على النحو

المعترف به في المادة 51 من الميثاق،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وأن من حقه

التمتع بنظام اجتماعي ودولي يتيح الأعمال الكاملة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يُقر بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي دعائم منظومة الأمم المتحدة والأسس

التي يقوم عليها الأمن الجماعي، وإذ يسلم بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي أمور مترابطة يعزز بعضها بعضاً،

وإذ يُشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف

المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977، واتفاقية

حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة

الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي

الإنساني ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يُشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 35/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و12/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، و10/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018، و20/41 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2019، و13/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و17/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021، و12/50 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022، و12/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020،

وإن يُقر بأن ملايين الناس في جميع أنحاء العالم يتأثرون بانتهاكات وتجاوزات خطيرة متنوعة لحقوق الإنسان تُسببها أو تُيسرها عمليات تحويل وجهة الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة غير المنظمة أو غير المشروعة، وبأن لهذه العمليات تأثيراً مضاعفاً على تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الفرد في الحياة والأمان على شخصه، والحق في التعليم وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإن يُقر أيضاً بأن امتلاك الأسلحة واستعمالها يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بديناميات محددة تتعلق بالسيطرة والسلطة والهيمنة والقوة، وبأن إساءة استعمال الأسلحة يمكن أن تُسبب العنف الجنساني وتُديمه، وبأن معالجة الأسباب الجذرية المجنّسة للعنف مسألة بالغة الأهمية،

وإن يسلم مع القلق بأن عمليات تحويل وجهة الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة غير المنظمة أو غير المشروعة تُسفر عن عواقب سلبية على كل من الصعيد الإنساني والإنمائي والاجتماعي والاقتصادي، وتؤدي إلى تفاقم النزاعات المسلحة والعنف، وتؤثر تأثيراً سلبياً على التمتع بحقوق الإنسان، بسبب منها ارتكاب وتيسير العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات، وانتهاكات حقوق الأطفال والشباب، والأنواع الأخرى من الانتهاكات والتجاوزات في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإن يُقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإن يُشير إلى التزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى الالتزامات المعلنة بموجب القانون الدولي الإنساني، والمبادئ والأحكام الأخرى التي تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبتشجيع الدول على اتخاذ إجراءات مسؤولة، بما في ذلك ممارسة العناية الواجبة، على النحو الوارد في معاهدة تجارة الأسلحة وفي برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإن يُشير أيضاً إلى أن الدول تتحمل بمقتضى أحكام القانون الدولي المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، وأن هذه المسؤولية قد تشمل سن وإنفاذ التشريعات الوطنية ذات الصلة وتنفيذ السياسات والممارسات ذات الصلة بشأن عمليات نقل الأسلحة،

وإن يؤكد من جديد أنه ينبغي بذل جميع الجهود الممكنة لكفالة منع ووقف جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني الناجمة عن عمليات نقل الأسلحة، بما في ذلك عمليات تحويل وجهة الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة غير المنظمة أو غير المشروعة، ولكفالة الاحترام التام للالتزامات الناشئة بموجب هذه الأطر القانونية الدولية، عند الاقتضاء،

وإن يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح⁽¹⁾، ولا سيما التوصية الواردة فيه بأن تكفل الدول احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك

من خلال الحوار السياسي، والتدريب والتعميم، والتخطيط المشترك للعمليات، ووقف صادرات الأسلحة على الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإن يَشُدَّ على أهمية منع التأثيرات السلبية على حقوق الإنسان نتيجةً لعمليات تحويل وجهة الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة غير المنظمة أو غير المشروعة وتخفيفها والتصدي لها، بسبل منها اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء إدارة عمليات نقل الأسلحة يأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، أهمية المشاركة العامة المجدية والمساءلة وسيادة القانون والمساواة وعدم التمييز، من أجل تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد،

وإن يشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بالصيغة التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011، وإلى أن جميع مؤسسات الأعمال تتحمل مسؤولية عن احترام حقوق الإنسان وينبغي لها، في جملة أمور، بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، بما يتناسب مع حجمها وظروفها، من أجل تحديد التأثيرات الناشئة عنها على صعيد حقوق الإنسان ومنعها وتخفيفها والخضوع للمساءلة عن كيفية معالجتها، وإلى أن مؤسسات الأعمال التي تمثل عملياتها أو سياقاتها التشغيلية مخاطر ذات تأثير على حقوق الإنسان ينبغي أن تقدم تقارير رسمية عن الكيفية التي تتصدى بها لهذه التأثيرات،

وإن يضع في اعتباره اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾، بما في ذلك الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة بشأن الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة بحلول عام 2030، والغاية 16-7 بشأن ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات، والغاية 16-6 بشأن إنشاء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة على جميع المستويات، والغاية 16-3 بشأن تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة،

وإن يُعَيَّر بأنه ينبغي، وفقاً لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، أن تتاح للجمهور إمكانية الحصول على المعلومات عن عمليات نقل الأسلحة والتدابير التي تتخذها الدول لمنع عمليات تحويل وجهتها وتخفيف منها والتصدي لها، باعتبارها مسألة بالغة الأهمية لكفالة الشفافية ومكافحة الفساد،

وإن يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽³⁾،

1- يعرب عن بالغ قلقه لكون عمليات تحويل وجهة الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة غير المنظمة أو غير المشروعة لا تزال تسهم على نحو خطير في تقويض حقوق الإنسان للأفراد، ولا سيما النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يواجهون حالات ضعف وتهميش ونزاع أو حالات ذات صلة بالجرائم؛

2- يلاحظ مع القلق أن عمليات تحويل وجهة الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة غير المنظمة أو غير المشروعة تُسفر عن تأثير سلبي بالغ في التمتع بجميع حقوق الإنسان لجميع الناس تمتعاً كاملاً، ولا سيما النساء والأطفال والشباب والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وأن عدم إتاحة إمكانية الحصول على المعلومات قد يؤدي إلى تفاقم هذا التأثير السلبي، وقد يزيد من خطر الفساد الذي يشمل القطاعين العام والخاص على السواء؛

(2) قرار الجمعية العامة 1/70.

(3) A/HRC/51/15.

- 3- يجب على جميع الدول الامتناع عن نقل الأسلحة حين ترى، وفقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات المحلية، والالتزامات الدولية والتعهدات الأخرى، بما في ذلك ممارسة العناية الواجبة، وجود خطر واضح مؤداه احتمال استعمال هذه الأسلحة لارتكاب أو تيسير ارتكاب انتهاكات أو تجاوزات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني؛
- 4- يهيب بالدول أن تتخذ، عند الاقتضاء، التوصيات الواردة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان⁽⁴⁾، وأن تضع نهجاً شاملاً لحماية حقوق الإنسان من التأثير السلبي لانتشار الأسلحة عشوائياً؛
- 5- يهيب أيضاً بالدول أن تنظر في اعتماد تدابير مناسبة للتمكين من تعقب الأسلحة أثناء إنتاجها وبيعها ونقلها، بسبل منها اشتراط بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، بهدف تجنب مخاطر تحويل وجهة الأسلحة أو عمليات نقل الأسلحة غير المنظمة أو غير المشروعة أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛
- 6- يطلب إلى المفوضية السامية أن تُعد، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، تقريراً تحليلياً عن تأثير عمليات نقل الأسلحة، بما في ذلك تحويل وجهة الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع، على التمتع بحقوق الإنسان، مع التركيز على دور الحصول على المعلومات في منع التأثيرات السلبية على حقوق الإنسان، وتخفيفها والتصدي لها، وأن يقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين؛
- 7- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تنظم حلقة عمل بين الدورتين ليوم كامل من أجل إجراء مناقشات تقييمية عن دور الدول والقطاع الخاص في منع التأثير السلبي لعمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان وتخفيفه والتصدي له، بما في ذلك عمليات تحويل وجهة الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة غير المنظمة أو غير المشروعة، على أن تُعقد الحلقة قبل الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان ويُفتح باب المشاركة فيها أمام الدول والهيئات التعاقدية ذات الصلة والمكلفين بولايات وأعضاء الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل الاسترشاد بها في إعداد تقرير عن الثغرات والخطوات المقبلة المتعلقة بهذا الموضوع، لتقديمه إلى المجلس في دورته الثامنة والخمسين؛
- 8- يدعو جميع الإجراءات الخاصة ذات الصلة ولجان التحقيق وغيرها من الآليات ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى وضع هذا القرار في الاعتبار في إطار ولاية كل منها؛
- 9- يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة 35

13 تموز/يوليه 2023

[اعتمد دون تصويت.]